

. أهل الإجماع : يشترط في أهل الإجماع ما يأتي:

الشرط الأول : أن يكونوا من العلماء المجتهدين، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي؛ لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين.

وبهذه القاعدة يتبين أن المعتبر في كل مسألة أهل العلم فيها، دون غيرهم، فليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم. بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا ...

وأما العامي فلا يدخل باتفاق .

الشرط الثاني: اتفقوا على اشتراط الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي والمرتب بلا خلاف، وأما المكفر بارتكاب بدعة فلا يعتبر عند مكفره . وذلك لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ "المؤمنين" و"الأمة" في قوله تعالى: { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء: ١١٥]، وقوله - ﷺ - «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» .

أما الفاسق فإنه داخل تحت هذا العموم، ولأجل ذلك اختلف العلماء في العدالة : هل تشترط في أهل الإجماع أو لا تشترط ؟

فذهب البعض إلى عدم الاشتراط وأن الفاسق داخل في أهل الإجماع لكونه داخلاً في عموم (المؤمنين) وعموم (الأمة). وذهب آخرون إلى اشتراط العدالة وأن الفاسق لا يدخل في أهل الإجماع.

وقيل: إن نكر الفاسق مستنداً صالحاً اعتد بقوله في الإجماع وإلا فلا .

الشرط الثالث: يشترط في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين، ولا يعتد بقول الأكثر؛ فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقي لا يعتبر إجماعاً .

والدليل على ذلك أن لفظ "المؤمنين" ولفظ "الأمة" عامان في الجميع ، وبناءً على ذلك فإن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة لأنهم بعض الأمة لا كلها .

وكذلك فإن قول الخلفاء الراشدين واتفاقهم وحدهم لا يكون إجماعاً لأنهم بعض الأمة، والإجماع إنما هو قول جميع الأمة، لما تقدم من عموم لفظ "المؤمنين" و"الأمة". فلا بد إذن من دخول جميع المجتهدين؛ سواء كان هذا المجتهد مشهوراً أو خاملاً، وسواء كان من أهل عصر المجمعين أو كان من أهل العصر الذي يليهم لكنه لحق بهم وصار من أهل الاجتهاد ساعة انعقاد الإجماع. وذلك كالتابعي إذا أدرك الصحابة وقت الحادثة المجمع عليها وهو من أهل الاجتهاد.

الشرط الرابع: يشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

فالقاعدة: أن الماضي لا يعتبر و المستقبل لا ينتظر.

فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب. لأن الإجماع قول مجتهد الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع بالإجماع أبداً.

. مستند الإجماع :

والكلام على هذه المسألة في نقاط ثلاث:

أ- اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم، أو دون دليل. ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ.

ب- الأكثر على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة، بل إن هذا هو الصواب وكما قرر ذلك بعض العلماء بقولهم: "ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص"، فلا يجوز عندهم أن يوجد إجماع لا يستند إلى نص. وقد بنوا هذا الحكم على مقدمات عامة وقواعد كلية :

أولها: أن الرسول قد بين أتم البيان فما من مسألة إلا وللرسول - ﷺ - فيها بيان.

ثانيها: شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي.

ثالثها: أن بعض العلماء قد يخفي عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص فيستدل به.

رابعها: ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة.

فمن الاجماع المستند الى الكتاب : تحريم الجدة أخذاً من قوله تعالى : ((حرمت عليكم أمهاتكم)) ، فالذي يعطيه مدلول النص : أن المراد بالأم الأصل ، والجدة أصل كالأُم ، وقد حصل الاجماع على التحريم ، فكان حكماً قطعياً .

ومن الاجماع المستند الى السنة :

الاجماع على توريث الجدة ، المستند الى ما رواه المغيرة بن شعبة عن رسول

الله - ﷺ - ، من إعطائها السدس .

والاجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، المستند الى حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه - : ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ... ﴾ .

والاجماع على منع بيع المطعوم قبل قبضه من البائع ، المستند الى قول

النبي - ﷺ - : ﴿ من ابتاع طعاما ، فلا يبيعه حتى يقبضه ﴾ .

ج - اختلف العلماء في جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس، فمنعه البعض وأجازه البعض .

. الأحكام المترتبة على الإجماع :

إذا ثبت الإجماع فإن هناك أحكاماً تترتب عليه:

أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته. وهذا معنى كونه حجة. ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه .

ب- ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم .

ثانياً: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ .

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً .

ب- ولا يمكن أيضًا أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين ، وهو ممتنع .

ج- ولا يجوز ارتداد أمة محمد - ﷺ - كافة، لأن الردة أعظم الخطأ، وقد ثبت بالأدلة السمعية القاطعة امتناع إجماع هذه الأمة على الخطأ والضلالة .

د- ولا يمكن للأمة أيضًا تضييع نص تحتاج إليه، بل الأمة معصومة عن ذلك، لكن قد يجهل بعض الأمة بعض النصوص، ويستحيل أن يجهل ذلك كل الأمة .

ثالثاً: حكم مُنكر الحكم المجمع عليه : إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .

رابعاً: حرمة الاجتهاد ؛ إذ يجب اتباع الإجماع، فإن الإجماع لا يكون إلا على نص، ووجود النص - كما هو معلوم - مسقط للاجتهاد .

خامساً: سقوط نقل دليل الإجماع ، والاستغناء بنقل الإجماع عن نقل دليله، ويسقط أيضًا البحث عن الدليل اكتفاءً بالإجماع .

سادساً: أن في الإجماع تكثيراً للأدلة، خاصة وأن الحكم المجمع عليه قد دل عليه النص أيضًا .

سابعاً : أن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعياً بعد أن كان في الأصل ظنياً، كحديث الأحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به . والإجماع سبب للترجيح ؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة .